**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ19754ـدد**

**تــاريخـه : 2013/12/26**

**-يجوز القيام ضد المسؤول عن الحادث بضمان الصندوق دون المرور عبر المرحلة الصلحية.**

**- الأحكام التي تصدر في مواجهة الصندوق تكون بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة وليس بضمانه .**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 134 والمقدم بتاريخ 03 أكتوبر 2007 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حــق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب

ضـــــدّ :

ورثة م.ب وهم :

1- والدها ح.ب

2- والدتها ح.ب

3- أشقاؤها :

- ص.ح.ب

- ح.ح.ب

- ن.ح.ب

- د.ح.ب

- ل.ح.ب

القاطنين جميعا ب268 حي ولاية ينوبهم الأستاذ المحامي لدى التعقيب

* و.م.ع قاطن ب478 ولاية – لا نائب له -

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 8799 بتاريخ 2007/7/09 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف وليد بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 5840 المؤرخ في 2007/10/25

وعلى جميع الوثائق التي ا وجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطل بالتعقيب شكلا ورفضه أصلا والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على القرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 23 جانفي 2010 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والإجراءات المتبعة والمداولة طبق القانون

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية وتعين قبوله شكلا

**من حيث الأصل :**

تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدهم الأولين ورثة كانوا قاموا لدى المحكمة الابتدائية عارضين أنه قد جدّ حادث مرور بتاريخ 20 فيفري 2003 بمدينة ماطر تمثل في اصطدام دراجة نارية يقودها المدعو (المعقب ضده الأخير راهنا) بالمترجلة منجية البجاوي مورثة المدعين أودى بحياتها فسجل محضر في الغرض بواسطة أعوان شركة المرور تحت عدد 11 بتاريخ 20 فيفري 2003 ، وبعد إحالته على النيابة العمومية تقرر فتح بحث تحقيقي تسبب فرار المضنون فيه بعد ارتكابه الحادث انتهى بإحالته على دائرة الاتهام ومنها الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية التي قضت بتاريخ 22 جانفي 2004 تحت عدد 1349 بإدانته جزائيا وأصبح الحكم باتا لعدم الطعن فيه بالاستئناف حسب الشهادة المضافة وبناء على أحكام الفصل 96 م ا ع والأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 طلب المدعون الحكم بإلزام الجاني والمكلف العام بنزعات الدولة بتعويضهم عن الضرر المعنوي الناتج عن وفاة مورثتهم مع المصاريف القانونية

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/03/08 حكمها عدد 17191 القاضي ابتدائيا "بإلزام المدعى عليه الأول بضمان المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بان يؤدي للمدعين المتضررين من وفاة المرحومة منجية بنت الحسين بن رابح البجاوي المبالغ المالية التالية :

أولا : لكل واحد من والدي الهالكة وهما والدها ووالدتها

ستة آلاف دينار (6000.000د) لقاء الضرر المعنوي .

ثانيا : لكل واحد من أشقائها وهم و و و أبناء الحسين البجاوي ثلاثة آلاف دينار (3000.000د) لقاء الضرر المعنوي .

ثالثا : ولهم جميعا خمسمائة دينارا (500.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية الجنائية عدد 1349 وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك من الطلبات " وذلك بناء على ثبوت انتفاء شروط الإعفاء من المسؤولية الشيئية عملا بالفصل 96 من م اع . وبناء على أن القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات كان في طريقه ولا وجه للتمسك بسقوط حق الورثة في القيام على معنى الفصل 12 من مرسوم 1962 لسبق إعلام صندوق ضحايا حوادث السيارات قبل فوات أجل السنة من خلال استدعائه للحضور لدى الدائرة الجنائية في إطار القضية عدد 1349 بموجب رقم الاستدعاء عدد 19557 المبلغ إليه بتاريخ 2003/12/20 بواسطة عدل التنفيذ المنصف الزواري .

فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات والمطلوب وليد العميري الحكم المذكور وذلك على أساس مخالفته الفصل 12 من مرسوم 1962 فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2005/11/14 تحت عدد 6356/6294 "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا " وذلك على أساس أن الأجل المشار إليه بالفصل 12 يبدأ في السريان من تاريخ المصالحة مع ا لمسؤول المدني أو من تاريخ صدور حكم عند الاقتضاء بما معناه ان أجل السنة يأتي لاحقا لأجل الثلاث سنوات التي يتم خلالها المصالحة أو صدور حكم قضائي

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات على أساس خرق الفصلين 12 من مرسوم 1962 و251 من م م م ت قولا ان المرحلة الصلحية ضرورية قبل نشر قضية ع دلية في مواجهة الصندوق وانه لا شيء يفيد إعلامه قبل نشر هذه القضية كما ان محكمة القرار المنتقد لم تسع الى عرض القضية على البناية العمومية لكون الدولة طرفا فيه

فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 2006/10/03 تحت عدد 1404 النقض فيه الإحالة على أساس أن إعلام الصندوق المحصول على المتضرر عملا بالفصل 12 من المرسوم عدد 23 المؤرخ فقي 1962/8/30 ليس مجرد إعلام بل لتمكين الصندوق من إجراء المصالحة مع المتضرر وهو بذلك إجراء أساسي ينجرّ عنه سقوط الحق بمعنى أنه لا يمكنه مباشرة الدعوى إلا بعد الخضوع للإجراءات الصلحية وذلك بعبرة المطعن الخاص بعدم عرض الملف على النيابة العمومية .

وبتعهد محكمة الإحالة قضت تحت عدد 8799 بتاريخ 2007/7/9 بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع بناء على أن الفصل 12 من مرسوم 1962 لا يوجب تقديم مطلب للصندوق في إجراء الصلح قبل رفع الدعوى بدليل ما ورد بالفصل 14 و15 من نفس المرسوم

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات ثابتة ناسبا له ما يلي :

1) خرق أحكام الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 30 أوت 1962:

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه عللت إقرارها للحكم الابتدائي فيما قضى به من ا لزام المسؤول المدني بالأداء بضمان المقرر في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بمقولة ان الفصل 12 من المرسوم المذكور لم يشترط صراحة على طالبي التعويض أو من يؤول إليهم حقه التقدم بمطلب صلح للصندوق مستدلة على ذلك بأحكام الفصل 14 من نفس المرسوم الذي نص على وجوب بإرفاق مطالب التحصيل على الغرامات بنسخة الحجة المحررة في إبرام اتفاقية الصلح وعلى أحكام الفصل 15 من ذات المرسوم الذي لم يشترط حسب رأيها للقيام بدعوى التعويض وجوب إجراء صلح مع الصندوق ، والحال أنه وخلافا لما ذهب إليه محكم الحكم المعقب فان الفصل 13 من المرسوم المذكور نص على انه إذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا كما هو والشأن في نزاع الحال ) فان مطلب المتضررين يجب ان يوجد لصندوق الضمان في اجل قدره عام من تاريخ وقوع المصالحة او تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضى به ولا يوجد بالملف ما يفيد استيفاء المعقب ضدهم لهذا الإجراء الوجوبي المسبق وقد رتب المشرع جزءا الإخلال بهذا الإجراء الوجوبي المسبق وقد رتب جراء الإخلال بهذا الإجراء سقوط حق من يهمهم الأمر في مطالبة الصندوق بالغرامات تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة عن ذات الفصل وبما أن النص ا لقانوني لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته عملا بالفصل 532 من م ا ع فلا يجوز مقاضاة الصندوق مباشرة من دون المرور المرحلة الصلحية الذي خصها المشرع بما لا يقل عن أربعة فصول (الفصل 12 و13 و14 و15 من المرسوم) والفصل 14 لم يعف طالبي الغرامات من تقديم مطلب الى الصندوق بل وعلى العكس فانه نص على ضرورة إرفاق ذلك المطلب نسخة من الاتفاقية التي يبرمها طلب الغرامة مع المسؤول المدني في شأن تعيين مقدار الغرامات وذلك قصد المصادقة عليها من قبل الصندوق وفي صورة تعذر الوصول الى اتفاق معه (الى الصندوق ) فان طالبي الغرامات يحق لهم بعد ذلك رفع قضية فيا لغرض ضد الصندوق كما ان الفصل 15 من ذات المرسوم حافظ بدوره على وجوبية تقدم مطلب صلح الى الصندوق ، وتأسيسا على ذلك فان محكمة الحكم المعقب أساءت تأويل النصوص القانونية ضرورة ان تلك الفصول التي استعرضتها لا تعفي طالبي الغرامات من تقديم مطلب صلح للصندوق كما انقضاء الحكم المعقب مخالف لما تضمنه القرار التعقيبي عدد 1404 الذي تم بموجبه إعادة نشر قضية الحال والذي ينسجم مع ما استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 6454.2000 بتاريخ 2003/10/02

2) خرق أحكام الفصل 1 من مرسوم 1962 :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المدعى عليه بضمان المقرر من حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بالأداء والحال ان الأحكام التي تصدر على الصندوق يكون بحضور هذه المؤسسة وليس بضمانها ذلك ان الحكم بالضمان بمنح المحكوم لفائدة الحق في الخبرة بين ان يتولى

التنفيذ على المسؤول عن الأضرار او على أموال الصندوق وهو ما يعارض مع أحكام الفصل 1 من المرسوم عدد 23 والذي حصر محال تدخلات الصندوق في صورة ثبوت عجز المسؤول عن الأضرار عن الدفع كلا او جزءا هو او مؤمنة الأمر الذي لم يعد يتسنى اعتماده ضمن تداعي الحال بسبب القضاء بالضمان ، وطالما لم يقع التدليل على ان المتسبب في الحادث في قضية الحال غير قادر عن الدفع كلا او بعضا يعد والقضاء بإلزام المطلوب بضمان الصندوق خارقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم المذكور

وانتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول مطلب تعقيبه شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة للأسباب المشار إليها

فقررت الدائرة المتعهدة بالقضية بتاريخ 2008/07/09 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة ، فقرر إحالتها عليها ودعاها للبت في المسألة القانونية المختلف فيها وعيّن جلسة اليوم موعدا للنظر فيها .

**المحكمـــــــــــة**

**عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 :**

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة ان كان من الواجب على المتضرر من حادث مرور او من يؤول إليهم حقه عند الوفاة ، تقديم مطلب للصندوق في إجراء الصلح قبل رفع الدعوى إذا كان المسؤول عن ا لحادث معروفا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات

وحيث نصّ الفصل المذكور على أنّه "إذا كان المسؤول عن الأضرار غير معروف فإن مطلب المتضررين أو من يؤول لهم حقهم الرامي لجبر الأضرار الحاصلة لهم يجب أن يوجب لصندوق الضمان في أجل قدره عام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث ، وإذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا فان مطلب المتضررين يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام وذلك ابتداء من تاريخ وقوع المصالحة او من تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي للمتضررين او من يؤول لهم حقهم ان يكونوا قد قاموا في اجل قدره ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث :

أ – فيما إذا كان المسؤول غير معروف بإبرام اتفاق مع صندوق الضمان او بتقديم دعوى ضده حسبما هو مقرر بالفصل 14 أسفله

ب – وفيما إذا كان المسؤول معروفا بإتمام صلح معه او بنشر قضية عدلية ضده

وإن الآجال المقررة بالفقرات السابقة لا تبتدئ إلا من اليوم الذي صار فيه من يهمهم الأمر على علم من حصول الضرر إذا ثبت أنهم كان يجهلون ذلك من قبل وإذا كانت الغرامة عبارة عن دفع إيراد أو عن دفع رأسمال أقساطا فإن المطلب المتعلق بالغرامة يجب ان يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام ابتداء من التاريخ الذي لم يواجه فيه المطلوب التزاماته ويسقط حق من يهمهم الأمر بفوات مختلف الآجال المعينة كما ذكر إلا إذا اثبتوا انه يتعذر عليهم إجراء اللازم قبل انقضاء تلك الآجال "

وحيث ثبت بمراجعة القرار المطعون فيه ان المسؤول عن الحادث غ ير مجهول بل سبقت إدانته جزائيا من اجل الفرار اثر حادث مرور وعدم تامين المسؤولية المدنية وأصبح الحكم باتا حسب الشهادة المضافة كما ثبت سبق إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق بالحادث بمناسبة استدعائه في إطار القضية الجنائية عدد 1349 .

وحيث انه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن من تأويل النص المذكور أعلاه عن اتجاه وجوب مرور المتضرر بالمرحلة الصلحية قبل رفع الدعوى ضد الصندوق إذا كان المسؤول عن ا لحادث معروفا ، فقد خير المشرع المتضرر أو من آل إليهم حقه ضمن الفقرة 3 ب من ذلك النص بين محاولة الصلح مع المسؤول المدني او رفع الدعوى ضده وذلك في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات بداية من تاريخ الحادث ، ثم جاءت الفقرة الثانية لتحدد اجل عام لتوجيه مطلب للصندوق للحصول على الغرامات المستحقة في صورة عجز المسؤول المدني عن الدفع بداية من تاريخ وقوع الصلح معه او صدور حكم ضده أحرز على قوة ما اتصل به القضاء

وحيث جاءت أحكام الفصول 13 و14 و15 من نفس المرسوم لتؤكد هذا ا لتمشي اذ أوجب الفصل 13 على الطالبين ان يدلوا للصندوق بما يثبت ان المسؤول عن الحادث لم يقع التوصل لمعرفته او انه هو بذاته او ان مؤمنه عند الاقتضاء غير قادرين على دفع الغرامة بعضا او كلا وذلك بعد تعيينها بمقتضى صلح او قرار عدلي قابل للتنفيذ – كما اوجب الفصل 14 ان يكون مطلب التحصيل على الغرامة مصحوبا بنسخة مجردة من الحكم العدلي الصادر في القضية او بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الحجة المحررة في إبرام اتفاقية صلح في شأن تعيين مقدار الغرامة بصورة نهائية واوجب الفصل 15 إعلام الصندوق بالقضية المرفوعة ضد المسؤول عن الحادث وبجميع البيانات المتعلقة به وبالحادث لكي يتسنى للمتضرر او من آل إليهم الحق معارضة الأول بالحكم الذي سيصدر في الموضوع

وحيث ان كل هذه النصوص سالفة الذكر تبين بكل وضوح ان إعلام الصندوق الذي أوجبته الفقرة الثانية من الفصل 12 عندما يكون المسؤول عن الحادث معروفا لم يكن لغاية ا جراء الصلح معه كما ذهب الى ذلك الطاعن بل ان القصد منه هو مطالبته بالغرامة المتفق عليها بموجب الصلح المبرم بين المتضرر او من آل إليه الحق والمسؤول عن الحادث او المقضى بها بموجب حكم بات وفي حقيقة الأمر فان الفصل 12 لا يطرح إشكالية وجوب الصلح مع الصندوق قبل رفع الدعوى ضده عندما يكون المسؤول عن الحادث معروفا وعليه فإن آجال السقوط المنصوص عليها بآخر فقرة من الفصل 12 تحض عدم قيام المتضرر بإتمام الصلح مع المسؤول المدني أو نشر قضية عدلية ضده في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث وعدم توجيه مطلب في جبر الضرر للصندوق في ظرف عام من تاريخ وقوع المصالحة مع المسؤول المدني أو من تاريخ وقوع المصالحة مع المسؤول المدني أو من تاريخ حكم حاز قوة الأمر المقضى وبالتالي ، فان ما ذهب إليه الحكم المنتقد من صحة ا لقيام ضد المسؤول عن الحادث بضمان الصندوق دون المرور عبر المرحلة الصلحية لا يخالف مدلول الفصل 12 من مرسوم 1962 بما يتعين معه رد هذا المطعن.

**عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 1 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 :**

حيث ينعى المعقب على القرار المنتقد إلزام المدعى عليه بضمان المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات والحال ان الأحكام التي تصدر في مواجهة الصندوق يكون بحضوره وليس بضمانه

وحيث لم يسبق للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمة الموضوع كما إن مثل ذلك الدفع ليس من الدفوع التي تهم النظام العام والتي يجوز التمسك بها الأول مرة أمام محكمة التعقيب فضلا عن كونه مطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب بما يتعين معه ردّ هذا المطعن أيضا .

**ولهـــــــذه الأسباب**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم 26 ديسمبر 2013

برئاسة السيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر مساعد وكيل الدولة العام السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

**وحـــــرر في تاريخـــــه**